manshurat.org

باسم الشعب

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة الثانية

دعاوي رجال القضاء

حكم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة بدار القضاء العالي .

برئاسة السيد الأستاذ القاضي/ عبدالهادى محروس رئيس محكمة الاستئناف

وعضوية السيدين الأستاذين القاضيين / مدحت خاطر رئيس محكمة الاستئناف

و هشام حمدى رئيس محكمة الاستئناف

وحضور السيد/ احمد مصطفى أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول دعاوي رجال القضاء تحت رقم ٦٧٤ لسنة ١٣٧ ق استئناف عالي القاهرة الصادر بجلسة الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١/٢٧ .

المرفوعة من:-

السيد الأستاذ القاضى / عبدالبارى عبدالحفيظ حسن محمد .

ضد

١- السيد / وزيرة التضامن الاجتماعى والمعاشات بصفتها .

٢- السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بصفته .

٣- السيد / رئيس صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى بصفته

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة:-

حيث أنه عن الوقائع فإنها وعلى ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في ان السيد الأستاذ القاضى / عبدالبارى عبدالحفيظ حسن محمد "نائب رئيس محكمة النقض" أقامها بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب بالمحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣ طلب في ختامها الحكم بصرف الزيادة المقررة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ بكامل نسبة ١٥% من معاشه المقرر عن الأجر الاساسى والمتغير اعتبارا من ٢٠١٩/٧/١ وعدم الاعتداد بالحد الأقصى التحكمى الذى أوجده ذلك القانون وإلزام المدعى عليهم بصرف كامل نسبة الزيادة دون حد

manshurat.org

manshurat.org

أقصى اعتبارا من ٢٠١٩/٧/١ مع صرف الفروق المالية المستحقة من ذلك التاريخ حتى تمام السداد . وأسس دعواه على صدور القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ والمعمول به اعتبارا من ٢٠١٩/٧/١، بزيادة المعاشات بنسبة ١٥% وبحد أقصى ٨٣٢,٥ جنيه شهرياً على أساس احتساب تلك الزيادة على أجرى الاشتراك الاساسى والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١٩/٦/٣٠ ، ولما كان وضع حد أقصى للزيادة المقررة بهذا القانون يخالف الدستور وما قضت به المحكمة الدستورية العليا من أن وضع حد أقصى للزيادة المقررة للمعاشات باعتبار أن أصحاب المعاشات هم الفئة الأكثر احتياجاً للرعاية وباعتبار أن دخل كل منهم لا يجاوز ما يتقاضاه من معاش وهو الأمر الذى يتطلب رفع المعاناة عن كاهلهم لمواجهة متطلبات الحياة اليومية فى ضوء الارتفاع الملحوظ للأسعار وأنه تقدم بطلب للجنة فحص المنازعات وتم رفضه كما أرفق صورة من التدرج الوظيفى .

وحيث تداولت الدعوي بجلسات التحضير علي النحو الثابت بمحاضرها والمحكمة قررت إحالة الدعوى للمرافعة وبجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٢ لم يحضر المدعى وحضر نائب الدولة وقدم مذكرة دفع فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليه الأول بصفته وزير التضامن الاجتماعى وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وتم النطق به وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه .

وحيث أن الدعوي استوفت شرائطها الشكلية .

وحيث انه وعن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليه وزير التضامن الاجتماعى فهو فى محله إذ أن المقرر أن رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ووزير العدل هما صاحبا الصفة فى خصومة تسوية وإعادة تسوية معاش القضاة ومن ثم تنحسر الصفة فى الخصومة عن وزير التضامن الاجتماعى ويكون الدفع سديد جدير بالإجابة وتقضى معه المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليه الأول وزير التضامن الاجتماعى بصفته مشيرة إلى ذلك فى الأسباب دون المنطوق .

وحيث انه عن الموضوع فانه من المقرر طبقا لنصوص المواد الرابعة والثامنة والتاسعة والسابعة عشر من الدستور الصادر فى يناير ٢٠١٤ أن السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات ويصون وحدته الوطنية التى تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تميز والتزام الدولة بضمان الحياة الكريمة لهم بتوفير التأمين الاجتماعى وذلك على الوجه المبين فى الدستور وينظمه القانون

manshurat.org

كما نصت المادة الخامسة والثلاثون من ذات الدستور على أن "المواطنون لدى القانون سواء هم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعى أو الانتماء السياسى أو الجغرافي أو لأى سبب أخر .... كما نصت المادة الرابعة والتسعون على أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة وتخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته وحيدته وضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات" وقد نصت المادة الثانية والتسعون بعد المائة أن المحكمة الدستورية العليا تتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية ...." .

حيث أن مفاد ما تقدم أن مبدأ المساواة أمام القانون الذى تواترت الدساتير المصرية المتعاقبة حتى الدستور السارى – على النص عليه – هو المبدأ الذى تنبنى عليه أساس الدولة المدنية الديمقراطية التى تقوم على خضوع الدولة للقانون وان سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة – وقد رسم الدستور طريق الفصل فى المنازعات المتعلقة بعدم دستورية النصوص القانونية التى تصدر عن المشرع الوطنى يجعل ذلك من اختصاص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها وذلك وفقا للأوضاع والإجراءات التى ينص عليها الدستور .

وحيث أن المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ نصت على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والفصل فى الدعاوى الدستورية التى تعرض عليها إما عن طريق الإحالة بواسطة المحكمة التى تنظر النزاع إذا تراءى لها عدم دستورية نص القانون اللازم للفصل فى النزاع وإما عن طريق دفع يتقدم به احد الخصوم أثناء نظر الدعوى وارتأت جديته ورسمت المادة الإجراءات والآثار المترتبة على سلوك اى الطريقين .

وحيث انه من المقرر أن وضع حدود قصوى للزيادات المقررة للمعاشات لفئات دون أخرى من الخاضعين للقانون تعد مخالفة لمبدأ المساواة المقررة دستورياً من انه طبقا لما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا ومنها الحكم الصادر فى الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٧ق دستورية بجلسة ٢٠٠٨/٦/٨ والذى قضى "بعدم دستورية نص البند ٢ من المادة الأولى من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ بزيادة المعاشات من أن تكون الزيادة بحد أقصى ستين جنيهاً شهرياً" وذلك تأسيسا على أن ذلك القانون الأخير تنكب ما هدف إليه القانون وجاوز نطاق سلطته التقديرية التى يملكها فى مجال تنظيم الحقوق بتقريره الزيادة بحد فى المعاشات مع وضع حد أقصى لها – أن يكون بذلك قد أهدر الحق فى المعاش الذى يكفل للمستفيدين

منه حياة كريمة ويحفظ لهم كرامتهم ويحميهم من العوز فى ظل تعاظم متطلبات معيشتهم واحتياجاتهم وان الحق فى صرف الزيادة التى تقررت لأصحاب المعاشات بموجبه دون وضع حد أقصى يعد التزاماً على الجهة التى تقرر عليها وعنصراً ايجابياً فى ذمة صاحب المعاش – وان النص المطعون عليه يكون بذلك عدواناً على الملكية بالمخالفة للدستور .

ومتى كان ما تقدم وكان القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن زيادة المعاشات للعاملين بالقوانين التى حددها بالمادة الأولى بواقع ١٥% اعتبارا من ٢٠١٩/٧/١ قد اخضع فئة المعاملين بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقط دون غيرهم لحد أقصى للزيادة الممنوحة بمقتضاه طبقا لنص الفقرة (جـ) من المادة الأولى وذلك بعبارة "ولا تزيد قيمة الزيادة فى المعاش عن نسبة الزيادة منسوبة إلى مجموع الحد الأقصى لأجرى الاشتراك الاساسى والمتغير الشهري فى ٢٠١٩/٦/٣٠" مما يعد تعيناً لحد أقصى وهو ما ترى معه المحكمة أن ذلك يشكل اعتداءاً على الحقوق الدستورية التى أشارت إليها المحكمة الدستورية بقضائها سالف الذكر والتي أعيد النص عليها كذلك بالدستور الحالي فضلا عن كون ذلك يعد تمييزاً بين الخاضعين لأحكام القانون المشار إليه محل الدعوى بتقريره حداً أقصى للزيادة الممنوحة بمقتضاه لفئة واحدة من الخاضعين لأحكامه دون باقي الفئات وإخلالاً واقتئاتاً بمبدأ المساواة أمام القانون محل الحماية الدستورية – وكان الفصل فى طلبات المدعى فى الدعوى الماثلة يستوجب حسم النزاع فى دستورية المادة المشار إليها – ومن ثم تكون الشروط المقررة بالمادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا قد تحققت – الأمر الذى يتعين معه القضاء قبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى للمحكمة الدستورية للفصل فى مدى دستورية الفقرة المشار إليها فيما تضمنته من النص على حد أقصى للزيادات المقررة على المعاشات للخاضعين لقانون التأمين الاجتماعى عملا بنص الفقرة (أ) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – مع وقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل فى الدعوى الدستورية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

أولاً :- وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى للمحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية نص الفقرة (جـ) من المادة الأولى من القانون ٧٤ لسنة ٢٠١٩ فيما تضمنته من النص على حد أقصى للزيادات المقررة على المعاشات للخاضعين للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى .

manshurat.org

ثانياً :- وقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل فى الدعوى الدستورية .

أمين السر

رئيس المحكمة

manshurat.org